

Distr.: General
17 August 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة، وتتشرف
بأن تحيل تقرير السويد عن تنفيذها للقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

تقرير السويد عن تنفيذها لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
١٨٧٤ (٢٠٠٩)

نفذت السويد، بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وذلك باتخاذ التدابير الموحدة التالية^(١):

- موقف المجلس الموحد رقم 2006/795/CFSP المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦^(٢)، بصيغته المعدلة بموقف المجلس الموحد 2009/573/CFSP المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٣):

ويحدد الموقف الموحد التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويشكل أساساً لتدابير التنفيذ الخاصة بالاتحاد الأوروبي ضمن نطاق القرارين، ويشمل ذلك على وجه الخصوص:

- فرض حظر تام على توريد الأسلحة؛
- حظر تصدير أصناف أخرى معينة، بالإضافة إلى ما حددته لجنة الجزاءات من أصناف، التي يمكن أن تسهم في البرامج المتعلقة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- وضع قوائم بشكل مستقل، على نحو ما يقرره مجلس الاتحاد الأوروبي، للكيانات والأشخاص الخاضعين لحظر تأشيرة الدخول ولتجميد الأصول، سواء بسبب تشجيعهم أو دعمهم لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشار إليها أعلاه أو تقديمهم خدمات مالية أو غير ذلك من الموارد التي يمكن أن تسهم في تلك البرامج؛

(١) تنشر جميع التدابير الموحدة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، التي يمكن الرجوع إليها في الموقعين التاليين على الشبكة: <http://eur-lex.europa.eu/JOIndex.do?ihmlang=en> (الأعداد الصادرة)، و http://eur-lex.europa.eu/RECH_menu.do?ihmlang=en (استمارة البحث).

(٢) Official Journal of the European Union L 322, 22.11.2006, p.32

(٣) Official Journal of the European Union L 197, 29.07.2009, p.111

- تشديد الرقابة على الأنشطة المتبادلة بين المؤسسات المالية الخاضعة لولاية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبعض المصارف والكيانات المالية المرتبطة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- مطالبة الطائرات والسفن التي تنقل شحنات إلى ومن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتقديم مزيد من المعلومات.

وسيُعتمد الاتحاد الأوروبي مقرراً لمجلس الاتحاد لتنفيذ الموقف الموحد 2006/795/CFSP ووضع قائمة للأشخاص والكيانات لغرض حظر تأشيرات الدخول وتجميد الأصول، وفقاً لما قرره لجنة الجزاءات في ٢٤ نيسان/أبريل و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

• لائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩/٢٧ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧^(٤)، بصيغتها المعدلة بلائحة المفوضية رقم ٢٠٠٨/١١٧ المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨^(٥)، ولائحة المفوضية رقم ٢٠٠٩/٣٨٩ المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩^(٦).

وتنفذ لائحة المجلس داخل الجماعة الأوروبية حظر تصدير السلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تُسهم في البرامج المتعلقة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحظر تقديم الخدمات ذات الصلة، وحظر شراء السلع والتكنولوجيا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحظر تصدير السلع الكيماوية إليها، وكذلك تجريد الأموال والموارد الاقتصادية التابعة للأشخاص والكيانات والهيئات التي تقدم الدعم لبرامجها المذكورة، والتي أدرجتها لجنة الجزاءات في قائمتها، وحظر إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية لأولئك الأشخاص أو الكيانات، مع مراعاة بعض الاستثناءات على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وتعدل لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٨/١١٧ لائحة المجلس بإدراج قائمة السلع والتكنولوجيا الخاضعة لحظر التصدير والاستيراد (بخلاف السلع الكيماوية)، على النحو المبين في المرفق الأول من لائحة المجلس وفقاً لما قرره لجنة الجزاءات.

(٤) Official Journal of the European Union L 88, 29.3.2007, p.1

(٥) Official Journal of the European Union L 35, 9.2.2008, p.57

(٦) Official Journal of the European Union L 118, 13.5.2009, p.78

وتعدل لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٩/٣٩٨ لائحة المجلس بإدراج الكيانات التي عينتها لجنة الجزاءات في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات الخاضعة لتجميد الأصول، على النحو المبين في المرفق الرابع من لائحة المجلس.

وستعتمد المفوضية لائحة للمفوضية تعدل بموجبها لائحة المجلس بإدراج السلع في المرفق الأول وإدراج الأشخاص والكيانات في المرفق الرابع من لائحة المجلس، وفقا لما قرره لجنة الجزاءات في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

- لائحة المجلس رقم ٢٠٠١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ (وتعديلاتها اللاحقة)^(٧).

وتفرض هذه اللائحة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحصول على تأشيرة لدخول منطقة الاتحاد الأوروبي.

وتطبق السويد القوانين الوطنية التالية التي تقتضي الحصول على إذن تصدير لبيع الأسلحة والمواد ذات الصلة بها إلى بلدان ثالثة أو لتوريدها أو نقلها أو تصديرها إليها، وعلى إذن بتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، وتشكل هذه القوانين، مع الموقف الموحد 2006/795/CFSP، الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر تقديم خدمات السمسرة ذات الصلة بذلك: قانون المعدات العسكرية (١٩٩٢: ٣٠٠)، والأمر المتعلق بالمعدات العسكرية (١٩٩٢: ٣٠٣)، وقانون مراقبة المواد ذات الاستخدام المزدوج والمساعدة التقنية (٢٠٠٠: ١٠٦٤)، والأمر المتعلق بمراقبة المواد ذات الاستخدام المزدوج والمساعدة التقنية (٢٠٠٠: ٢١٧).

ولوائح المجلس المذكورة أعلاه ملزمة بأكملها، وتسري بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^(٨). وتقتضي لائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ من الدول الأعضاء أن تقرر العقوبات المنطبقة في حالة انتهاك الأحكام ذات الصلة. وترد العقوبات التي قررتها السويد في القوانين الوطنية ذات الصلة.

(٧) Official Journal of the European Union L 81, 21.3.2001, p.1

(٨) لا تنطبق لائحة المجلس رقم ٢٠٠١/٥٣٩ على أيرلندا ولا على المملكة المتحدة.